فهم السنة النبوية في ضوء قواعد المقاصد الشرعية

الدكتور نووي طبراني
محاضر بالجامعة الإبراهيمية سيتوبوندو (جاوى الشرقية) الاندونسية
nawawithabrani71@gmail.com

ملخص:

يكشف هذا البحث اللثام إلى بيان الارتباط الوثيق بين السنة النبوية على قواعد المقاصد الشرعية، وذلك من خلال بيان أن السنة النبوية بالمقاصد الشرعية قد تكون طريقا من طرق الكشف لمعرفة المقاصد الشرعية، وطريقا من طرق تحديد درجة المقاصد من القطعية والظنية، وطريقا من طرق تقوية خبر الواحد، فبالسنة النبوية يستضيء الفقهاء في فهم المقاصد الشرعية بين الإفراط والتفريط على منهج وسطي، وبالمقاصد يبتعد فهم السنة عن جمود بعض المنتسبين لها حتى يتسم بالغلو في التمسك بالظاهر، وغلو المهاجمين لها حتى يتسم بالتساهل في التمسك بمقاصد الشريعة، وأما فهم السنة بدون المقاصد، فقد يساء استعمالها ويوضع في غير موضعها، وقد يصبح سببا للضرروالقتال، بينما هو لا يمكن أن يكون إلا سببا للرحمة والمحبة، كما يتعلق بوحدة الأمة من حفظ التسامح، حيث تقوم عليها الحياة الإنسانية في المجتمع التعددي حتى لا تفتح إمكانية الفكر الإرهابي والتطرفي، خلاصة القول: لا تفهم المقاصد الشرعية إلا بالفهم الدقيق للسنة، والفهم الدقيق لها لا يتأتى إلا بمعرفة المقاصد الشرعية، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية لكون السنة هي مبنى، والمقاصد الشرعية هي معنى.

كلمات المفتاح: فهم، السنة النبوية، قواعد، المقاصد الشرعية

طليعة البحث

أنزل الله شريعته الخالدة على نبيه مُحَمَّد ﷺ، وجعلها عامة للناس جميعًا، وجعلها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، ويظن بعض الناس كثيرا أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله، فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله

الشارع، ولا يشك عارف بالشريعة أن الله ما بعث مُحَمَّداً عليه الصلاة والسلام إلا رحمة بالخلق، يعني أن رسالته جاءت بما ينفعهم ويدفع عنهم الضر في الدارين، كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } الأنبياء : ١٠٧

علما بأن السنة النبوية هي المنبع الذي يستقي منها كل من: الداعية والفقيه، فالفقيه الذي يحفظ المتون الفقهية، وآراء المذاهب دون دراية منه بأسانيد الأحاديث التي يستشهد بها، فهو فقيه جانبه الصواب في رأيه، ولن يصل إلى الحق، لأن الحق يدور في تعاليم الاسلام مع الدليل، لا مع أقوال الرجال،فما أهملت هذه الشريعة مصلحة قط، إذ كل خير دلنا عليه النبي ﷺ، وكل شر حذرنا منه، ونظرًا لكثرة استعمال البعض لهذا المصطلح مع عدم الإحاطة الكافية.

فهم نصوص السنة النبوية إحدى أهم المشكلات المعاصرة؛ والتي تتمثل بين الاقتصار على الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم البسيط الذي يغفل الواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول المعتبرة في الاسلام، لحل هذه الإشكالية تأتي هذه الورقة بعنوان: **"فهم السنة النبوية في ضوء قواعد المقاصد الشرعية،"** وذلك لإبراز الجهود المبذولة في تحديد العروة الوثقى بين الحديث النبوي والمقصد الشرعي، وتحديد الضوابط لفهم الحديث الشريف، وإبراز أثر المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية على أن يكون هذا الفهم فهما شموليا متوازنا بعيدا عن تأويل المتساهلين، وتحريف الغالين.

لذلك كانت المقاصد الشرعية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في التشريع الإسلامي، بصفتها منهجاً في قراءة السنة النبوية، تسعى إلى بيان الغايات الكبرى من الأحكام الشرعية، خصوصا للإسهام في التوعية لمواجهة التحديات والمشكلات المعاصرة، التي تحيط بهذه الأمة في زمن اختلطت فيه المصالح بالمفاسد وتكالبت على الإسلام وتعاليمه قوى الشر، والإجابة على تساؤلات المسلمين بأجمعاء فيما يستجد من القضايا في عصر العولمة.

طرق الكشف لمعرفة مقاصد الشريعة

تعرف المقاصد من السنة النبوية بالاستقراء كما عرفه الغزالي بأنه: "أن تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى اذا وجدت حكما في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به،[1] ولذا هو: تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي وهو على نوعين: أولا استقراء تام وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، وهذا دليل قطعي عند أكثر العلماء، ثانيا: استقراء ناقص وهو تتبع أكثر الجزئيات وهو دليل ظني.

والمقصود هنا أن الاستقراء من الطرق التي تعرف بها علل نصوص السنة النبوية بطريق مسالك العلة، فمن خلال ستقراء عللها يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة

[1] أنظر: الغزالي، **معيار العلم في فن المنطق**، بيروت، دار الفكر، ص١٤٨

متحدة، يمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة وهي مقاصد الشريعة، وطرق مسالك علة السنة النبوية على ما يلي: النص، "هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له فى اللغة من غير احتياج فيه الى نظر واستدلال،"[٢]

فاذا دلت النصوص الشرعية على أن علة الحكم هي هذا الوصف يسمي علة منصوصة، هى تشمل على ثلاثة عناصر: قطعية، وظنية، وإيماء.[٣] فالمثال الأول لفظ من أجل في قوله رسول الله ﷺ: وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا ، والمراد هنا بالإيماء: هو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة الحكم لكان الكلام بعيدا عن فصاحة كلام رسول الله ﷺ وكان من الإتيان بالألفاظ في غير موضعها، مثلا: لا يرث القاتل، ومعيار كون الدلالة قطعية، وظنية وإيماء على وضع اللغة وسياق النص.

وتعرف المقاصد من السنة النبوية من خلال طريق السبر والتقسيم: السبر لغة: الاختبار والتجربة، واصطلاحا: اختبار الأوصاف التي حصرها المجتهد والنظر في كونها صالحة للتعليل وإلغاء باقيها، والتقسيم لغة: التفريق، واصطلاحا أن يحصر المجتهد الأوصاف التي تصلح للتعليل، فالمجتهد يسلك لمعرفة علة الحكم المعين مسلك السبر والتقسيم بأن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد مالايصلح أن يكون علة منها، وسيتبقي ما هو علة حسب رجحان ظنه، وقرر عبد الوهاب خلاف: "وهاديه في الاستبعاد ولاستبقاء تحقق شروط العلة، بحيث لا يستيقي الا وصفا ظاهرا منضبطا متعديا مناسبا معتبرا بنوع من أنواع الاعتبار،"[٤] وبهذا يتبين أن المقاصد تعرف بمسلك السبر والتقسيم، كما في السنة المشهورة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. "

ومن الطرق التي يمكن بها معرفة مقاصد السنة النبوية من حيث التعبيرات على قسمين:

أولا: التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها، كقوله عن أَبِي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه فسدِّدُوا وقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، واسْتعِينُوا بِالْغدْوةِ والرَّوْحةِ وشَيْءٍ مِن الدُّلْجةِ (رواه البخاري). وعن أَنسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمسْجِدَ فَإِذَا حبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فقالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قالُوا: هَذا حبْلٌ لِزَيْنَب فَإِذَا فَترَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُلّوهُ، لِيُصَلِّ أَحدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذا فَترَ فَلْيرْقُدْ (متفقٌ عَلَيهِ).

---

[2] الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٢٧٧

[3] عبد الوهاب حلاف، **علم أصول الفقه**، بيروت، دار القلم، ص ٧٥

[4] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، بيروت، دار القلم، ص ٢٨

ثانيا: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والضر، وذلك مثل قول النَّبيّ ﷺ عن ابن عباس قال: كنت خلف الرسول ﷺ يوما، فقال: (يا غلام، اني اعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، اذا سالت فاسال الله ، واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم ان الامة لو اجتمعت على انا ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علة ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الاقلام وجفت الصحف)، وذلك وردت السنة النبوية التي تشمل تحقيق جميع المصالح، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها والزجر عن المفاسد بأسرها.

وتعرف مقاصد السنة النبوية أيضا بمعرفة فهم الصحابة، لأنهم ألصق الناس برسول الله ﷺ، وأعلمهم بمقاصده وحديثه وسيرته، فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور سنة الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شاهدوا الرسول ﷺ وعاينوا التنزيل، فامتاز فهمهم عن غيرهم بأنهم قد نظروا إلى معاني النصوص الشرعية ومقاصدها لا إلى صورها وأشكالها.

طرق تحديد قطعي المقاصد وظنيها

لا خلاف بين العلماء في أن السنة هي المصدر الثاني المبين لكتاب الله تعالى، الأمر الذي جعل العلماء لا يألون جهدا في خدمتها؛ حفظا، وفهما، ودحضا للشبهات، واستنباطا بما يواكب مستجدات العصر في ضوء ما تضمنته السنة من قواعد ومقاصد مما يسهم في تحديد الفهوم وفق الضوابط المعتبرة، ويحقق التطور في ركب الحضارة مع المحافظة على الهوية الإسلامية دون التأثر بالثقافات الدخيلة، ما دام فهم السنة لا يتنافى مع ما تقره العقول السليمة.

وقد جاءت السُّنة النبوية بأحكامٍ وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس وهي: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد، كما قال الشاطبي "فالضَّروريات الخَمْسُ كما تأصَّلت في الكتاب، تفصَّلت في السُّنة[5]،" وفي هذا القول دليلٌ على ما سبقت الإشارة إليه من كون المقاصد الشرعية إنما هي مُستقاةٌ من الكتاب والسنة بلا فصل أو تمييز بينهما؛ فالقرآن أصَّلَ لها وأسَّس، بينما السُّنة فَصَّلَتْ وأبانت، وهذا التلازم بين القرآن والسنة مدعاةٌ للقول بأنَّ المقاصد الشرعية، تقوم على أصلين: هما القرآن والسنة، بهما ارتبطت مصالح الناس وتحققت من ضرورياتٍ تحفظ عليهم الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل.

يستدل بتكرار السنة النبوية على قطعي المقاصد الشرعية مثل: (يسروا ولا تعسروا)، و(إنما بعثتم ميسرين)، بهذا يتبين أن من مقاصد الشريعة : التيسير، لأن الأدلة المستقراة في ذلك كله عمومات متكررة، ولذا اتفق العلماء على أن

[5] الشاطبي، **الموافقات**، بيروت، دار الفكر، ج٤، ص ٢٧

التيسير ورفع الحرج مقصد قطعي، وأن عدم العلم به يؤدي الى الحرج للناس، وأنه أصل عظيم في الدين، فلم يحمل الناس إصرا، ولا كلفوا أمرا غير طاقتهم البشرية، ولا يعني هذا أن أحاديث الآحاد لا يستدل بها على المقاصد، بل هي دالة عليها، ولكنها لا ترتقي إلى مرتبة المقاصد القطعية بل تندرج في مرتبة المقاصد الظنية، وما السنة النبوية إلا أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام، وذلك كما قال به الشاطبي: "هي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائرُ الفروع مُستندةٌ إليها، فلا إشكالَ في أنها علمٌ أصيل، راسِخُ الأساس، ثابتُ الأركان."[٦]

والكلام على مقاصد السنة النبوية لا يمثل مجرد كلام جديد، وإنما هو مشروع جدير بالاهتمام لما للمقاصد من ارتباط قوي بالحياة الاجتماعية، حيثمارجعت أدلة الضروريات الخمس إلى الاستقراء التام في السنة النبوية مع اتفاق العقول الصحيحة على ذلك، قال أبو حامد الغَزَّالي: "وتحريم تَفْوِيْت هذه الأصول الخمسة والزَّجر عنها يَسْتحيل ألاَّ تَشْتمل عليه مِلَّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أُرِيْد بها إصلاح الخَلْق... وقد عُلِم بالضَّرورة كونها مقصودة للشرع؛ لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر"[٧] بل عُلِمَتْ ملائمتُها للشريعة بأدلةٍ كثيرة لا تنحصر في بابٍ واحد في السنة النبوية.

وكذا تُبرز السُّنة النبوية الحاجيات والتحسينيات مع أن السنة مبينة للقرأن، كما يقول الشاطبي: وإذا نظرتَ إلى الحاجيات، وكذلك التحسينيات، وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن، وفي السُّنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراءُ يُبَيِّن ذلك ويُسَهِّل على مَنْ هو عالِمٌ بالكتاب والسُّنة، ولَمَّا كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونَصُّوا عليه، ومَنْ تشوَّف إلى مزيدٍ فإنَّ دوَران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرِّفق.[8] وذلك الاستقراء القطعي على أن الأحكام الشرعية بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها.

طرق الفهم على ملامح الوسطية

إن مظاهر الغلو والتطرف فى واقعنا كثيرة كما أن مجلات التسامح والتياسر فى فكر ومناهج علماء أهل السنة والجماعة كثيرة أيضا ومتعددة، ومن أهم أسباب التطرف الرئيسة انزال الاعلام بالحكم الشرعى –الذى هو درؤ العالم – منزلة الإلزام به– الذى هو درؤ الحاكم– بالإضافة الى قلة الفقه في الدين وعدم النضج العقلى بما يترتب عليه

[6] الشاطبي، **الموافقات**،بيروت، دار الفكر، ج١، ص ٧٧

[7] المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر ، ج١، ص ١٧٦

[8] الشاطبي، **الموافقات**،بيروت، دار الفكر، ج٤، صً ٢٩

تكفير ولي الأمر ثم تكفير الرعية لاستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم، بل أهم أخطار التطرف مناقضته للأمن الذى يعني: الطمأنينة والإستقرار والتحصين من الخوف.

مع عجلة الزمان، كان لتعدد المذاهب واختلاف الفرق أثر سيىء خطير على الإسلام والمسلمين، فالإسلام المرسوم بالسماحة، الداعي الى السلام، وبالتالى قد ابتدأت دماء المسلمين تسيل أول الأمر على يد الخوارج، ويرون أن الإسلام لايتم الا بالجهاد وقتل باقى المسلمين ممن لايعتنقون مذهبهم،[9] وعليه يمكن القول أنهم بذورالغلو والتطرف الأول منذ بداية تاريخ الإسلام.

وامعانا فى ذلك الغلو والتطرف فقد منعه الله عز وجل (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) (النساء: ١٧١) اي لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه. وأصل "الغلو" ، في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حدّه. يقال منه في الدين " :قد غلا فهو يغلو غلوًّا" ،كذلك تحدثت السنة المشرفة محذرة من الغلو والتنطع والتعمق مبنية أن هذه الصفات تعد من الأفات التى تفتك بالأفراد والمجتماعات، كما قال الرسول ﷺ: "القصدَ القصدَ تبلُغُوا" (رواه البخاري في كتاب الرِّقاق).

ولذا تتطلب مقاصد السنة النبوية، التى تستدعى ضرورة وحدة الأمة، وهى حفظ التسامح، فالخروج عن إطارحفظ التسامح يؤدى الى الوقوع فى أوحال التنازع والتقاطع والتشرم، وقال الريسوني: "وبعض المصالح الضرورة التي أعلى الدين شأنها، والتي قد تقل أهمية وشمولية عن بعض الضرورات الخمس مع أن العلم أن هذا الحصر اجتهاد، الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم."[10] ومن المعلوم فى السنة النبوية أن الأصل فى هذه الأمة وسائر الأمم الوحدة، وذلك بمثابة أنها ملامح مقاصد الشريعة الرئيسية أقرب الى القطعيات.

وفى المقابل نجد أن الإرهابيين يخرجون على الشرع الإلهي، ويستبيحون ما حرم الله من الدماء والأعراض والأموال، وبث الرعب والقلق والخوف على ما لايجوز عرفا وشرعا– هو المحاربة والبغي، لا يصدر الا من فئة باغية، أوجماعة خارجة عن اجماع الأمة بتشددها وتطرفها والغائها الحقوق الإنسانية في الحياة الامنة وحرية التدين، وأن المتطرفين هم الذين قد يبلغ بهم الحماس والغرور بما يعتقدون الى التشدد الى درجة الدعوة الى الجهاد، وتكفير المخالفين حتى فى أبسط الأمور وهؤلاء هم معظم الإسلاميين، الذين فهموا أن الإسلام هو مجرد التزام الأحكام الشرعية، وتتولى تنفيذها سلطة تقوم بإسم الإسلام، وهذا لب الين والتدين عنهم.

وبالنظر الى أراء المتطرفين من التدين، يتضح لنا أنهم لايقومون على حفظ التسامح، انما تقوم دعائمهم على تكفير المخالفين لهم من المسلمين بشكل أشد من تكفير الخوارج القدامى لأن لهم شبهة وتأويلا فيما وقعوا فيه بخلاف

---

[9] مصطفى الشكعة، **اسلام بلامذهب**، لبنان، دار المصدرية للبنانية، ص ٥١٩

[10] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، المهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية، ١٩٩٢م ص٣١٤

هؤلاء، ومن المعلوم الضروري أن من استحل محرما مجمعا على تحريمه فقد كفر على ظاهر الشرع، ومن كفر غيره يكفره الشرع، قال : أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل قال لأخيه : كافر باء بها أحدهما).[11]

ومما ينبغى ان نهتم به مزيد من الضروريات الخمسة هى حفظ التسامح فى اطار حكيم يتمشى مع حكم الشريعة ومقاصدها، وهذا التسامح قدجاءت به النصوص الشرعية واضحة الدلالة لاتتعدد احتمالاته، لئلا تكون مثار خلاف فى الأمة، وذلك ينطبق على الاكثرية فى مجتمع التعددي لغلبة الثقافات المتنوعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المنورة، فهذا يساعد حتما على مكافحة الإرهاب والتطرف،. وذلك من خلال إبراز منهجه المتوازن في فهم السنة فهماً مقاصدياً بعيداً عن جمود الفكر التطرفي.

ولا شك أن أدلة حفظ التسامح من السنة النبوية كثيرة لا تحصى، وهى تراعى في الشريعة الإسلامية على أساس منهج الاستقراء، فقد قال الشاطبي «وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الإجتهاد من أهل الشرع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية و ما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص. إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع،[12] وذلك يتفق وما قاله الشيخ زكريا الأنصارى: "ان أدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها."[13]

يدلنا استقراء نصوص السنة النبوية على أنها عنيت بتحقيق التواصل الحضاري بين الشعوب والأمم عناية كبيرا، على اختلاف انتماءاتهم الحضارية والمذهبية والثقافية والدينية، وفي بناء القيم الإنسانية المشتركة التي تعزز من التعاون والتفاعل بينهم، والتأسيس للكليات الجامعة التي يتحقق بها الخير والمقصد العام للمجتمع الإنساني كله، والمجتمع عندما يحيد ويبتعد عن قيم التعاون والتفاعل بينهم، ويجنح الى الحياة الافرادية، فان ذلك مدعاة لسقوطه وانهياره، فقد كان ذلك يدمر المقاصد الشرعية القصوى.

وهكذا في غياب فهم الإرهابيين الى السنة النبوية حول العلاقات الإنسانية على وفق هذه الأية التفاعل لا التقاتل، والتعاون ولا التصادم، والود والسماحة والبر، لا العدوان والبغي والقهر، فضلا عن هذا الإهتمام الذي عني به القرآن الكريم في التأسيس لطبيعة العلاقة مع الآخر،وبدونالعلاقات الإنسانية فى المجتمع التعددي، فالحياة تؤدي الى الهلاك والتخرب، وهما خطيران على الحضارة والعمران، فهذا كما يرى ابن خلدون: "مؤدن بخراب العمران"،[14] لأنه

---

[11] أخرجه البخاري فى صحيحه (٦١٠٤)

[12] الشاطبي، **الموافقات في علم الاصول**، بيروت، دار الفكر، ج١ ص ٢٩.

[13] زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، سمارنج، طه فوترا، ص ٣٦

[14] ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار الفكر، ص ٨٨ ٢

يضر بالمقاصد الشرعية، التي أمر الشارع بضرورة المحافظة عليها، وما هذه المقاصد إلا مقومات الحياة الإنسانية فى المجتمع التعددى.

وكان من الطبيعي أن تلك العلاقات الإنسانية لا تمكن أن تتحقق إلا بحفظ التسامح، الذي يستخدم للاشارة الى صيانة وحدة الجماعيات، التي هي أهداف ومقاصد أسمى، وقد روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى."، وصفة هذا الحديث كلام خبر بمعنى الطلب المفيد للوجوب، لأن التفرقة مفسدة والوحدة مصلحة، فهى بدل التفرقة وهى حرام، وما يمنع الحرام يكون واجبا.

على كل حال، لقد شهد العديد دونما شك من المفكرين غير المسلمين أن الإسلام دين التسامح حقا كما فعل به النبي ﷺ، ومنهم غوستاف لوبون بقوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين روح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وانهم مع حملهم السيف فقد تركوا الناس أحرارا في تمسكهم بدينهم." وقال أيضا تشارلز ولي عهد بريطانيا: "ان الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحة، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبعية، والدين والعلم، والعقل والمادة."[١٥]

يتضح كل الوضوح بالفعل أن الإرهابيين لا يعرفون السنة النبوية بل يجهلونها تماما، والحق أن الإسلام بتعاليمه يكفل حرية تعبير الافكار للجميع دون استثناء في المجتمع التعددي، وتشمل هذه الحرية المشاكل المشتركة مثل الأخلاق، والمصالح، والقانون، ومفهوم آلامر بالمعروف والنهى عن المنكر يدل على أن الإسلام يقلق جدا حول مدى أخلاقية لمجتمع البشر، والحد من حرية التعبير لفرد له ما يبرره من أجل الحفاظ على حياة الناس من العداء الناجم عن كلمات قذرة، وكذلك حرية الفكر والتعبير التي كفلها القرآن إذا كانت لا توافق حول شيء ما، ثم العودة إلى الله ورسوله ﷺ ، والبيان "مختلف" أو اختلاف في الرأي يدل على حرية الفكر والرأي وبطبيعة الحال يمكن أن تحدث في مجموعة متنوعة من الأشكال.[16]

وواضح أن المساواة في السنة النبوية هي تتمثل فيها تجليات العلاقة بين المسلمين وغيرهم من حيث المساواة تروم مراعاة حفظ التسامح، وهناك نؤكد أن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد مجيئه الى المدينة، هو يكرس العلاقة بين الإنسان فى المجتمع الجديد، وهى علاقة أخوة، فلا سادة وعبيد، ولا أشرف وسوقة، ولا أقوياء وضعفاء، ولا أغنياء وفقراء، ولا طبقية أو فئوية، أو طائفية أو عصبية، بل الجميع إخوة الدين والعقيدة.[١٧] اذن، فهذا نص

---

[15] أحمد بن مُحَمَّد الشرقاوي، **مقالة "صور من سماحة الإسلام**، أستاذ التفسير وعلو القران المشارك بجامعة الأزهر، ص ٩

[16] Masykuri Abdillah, 1999, *Demokrasi di Persimpangan Makna,* Yogya: PT. Tiara Wacana, hlm. 141

[17] حاكم المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٩ص ١٤٧

صريح على أن المساواة تراعي التسامح والتعايش السلمي بيننا و غير المسلمين. وبدون صحيح فهم المساواة، فلا يمكن تحقيق التسامح والتعايش السلمي فى المجتمع التعددي.

فعلى المستوى العلمي يبدو أنه من الصحيح فعلا أن حفظ التسامح قد طبقه القدماء لمراعاة مصالح الأمة، على سبيل المثال: وقد فعل به معاوية هو الذي سن الخرق الواضح للشريعة الإسلامية، فالمعروف كما في الحديث أن الكافر والمسلم لا يتوارثان، لكن معاوية جعل المسلم يرث الكافر لا العكس خلافا للشرع الحنيف، وكانت دية الذمي مساوية لدية المسلم فخفضها معاوية الى النصف مبدلا به سنة النبي ﷺ حينما كان يأخذ النصف الاخر لنفسه ولا يضعه في بيت المال، وكذا رفض معاوية القصاص من ولاته الذين كانوا يقطعون أيدي المسلمين بغيا و عدوانا.[١٨]

وقد يكون من المفيد هنا أن نشير الى أن حفظ التسامح في اطار أقليات المسلمين رخصة لتنفيذ الأحكام الشرعية لأنهم يعيشون في بلدان غير المسلمين، تختلف عن تلك البلدان ذات أغلبية المسلمين، وذلك يدل على نزول المثل الأعلى الى الواقع الأدنى، لأن الشريعة قد بنيت على السماحة والرخصة، ولذا تتطلب القواعد والضوابط الأصولية للأقليات كما يلى: قواعد التيسير ورفع الحرج، وقواعد تغير الفتوى بتغير الزمان، و قواعد تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وقواعد العرف، و قواعد النظر في المائلات، وقواعد قيام جماعات المسلمين مقام القاضى.[١٩]

والحق أن الفكر التطرفي مضاد للاسلام في هذا الاطار اذ أن أدلة التسامح من القران والسنة قد كثرت نصوصه صراحة أو غيرصراحة، وذلك يدل على أن حفظ التسامح في الدين قطعي لإنه راجع الى كليات الشريعة، كما قال الشاطبي: "والدليل على ذلك أنها راجعة الى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي،"[٢٠] وبما أن المقاصد من التسامح هي نشر روح المحبة والمودة بين الناس، فانهم بطبيعهم عادة ما يختلفون في أمور شتى، فكل هذه المسائل يتم من خلالها المحافظةعلى ضروري وهو التسامح، فالتسامح ضروري، لأن بقاءه بقاء الأمم كلهم، وفناءه فناء لهم، للتنازع والقتال حتى إسفاك الدماء، وهذا التسامح كان وسيلة لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي و العقلي فى وحدة الأمة، لا عدوا ولا حربا، فأما الفكر الإرهابي والتطرفي ولغة التكفير تطول الجميع من دون إستثناء في الزمن الحاضر،هو يلتبس الجهاد، ولكن غير قواعد الإسلام، وبما يعارض تعاليمه السمحة.

وجدير بالملاحظة أن التوازن من ملامح أمثولة الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ، ويتضح الفرق جليا بين الإسلام وغيره، قد شهد التاريخ بأنه دين وسطي في متعدد الجوانب، كما رأى رشيد رضا: "أن الناس قبل الإسلام

---

[18] عبد القادر ريادي، **"الخطاب الديني بين الأدلجة والاندنسة"**.

Program Pascasarjana-Lembaga Studi Agama dan Sosial IAIIN Surabaya, Volume 04, Number 02, December 2010, Journal of Indonesia Islam- 383-384.

[19] عبدالله بايه، **صناعة الفتاوى و فقه الاقليات**، بيروت: دار المنهاج، ص ١٧٠

[20] مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، **تهديب الموافقات**، بيروت، دار الفكر، ص ٣٥

انقسم الى فرقين: ماديون لا هم لهم إلا الحظوظ الجسدية، والمتع الدنيوية كاليهود والمشركين، وروحانيون تركوا الدنيا، وما فيها من المتع المالية كالنصارى والصابئين،"[٢١] بخلاف الأمة الإسلامية، فإن الله تعالى قد ميزها عن غيرها من الأمم السابقة تمييزا واضحا على التواسط بين الحقين، وهما حق الروح وحق الجسد، وذلك هو من عناصر المقاصد التي تعطي الكيان البشري المزدوج على مستوى الاعتدال والتوازن، وهذا لايعنى أيضا التفريط والتساهل والتهاون فى الإسلام، بل أن قضيته منهج متكامل، وقال بعض الحكماء: لا تكن رطبا فتعصر، ولا يابسا فتكسر، ولذا نحن اليوم في حاجة إلى بناء عقلية تفهم السنة النبوية فهما شموليا متوازنا، بعيدا عن كل المعوقات التي تحول دون هذا الفهم، مع ضرورة اجتناب الفكر التطرفي والارهابي.

العلاقة بينهما علاقة تكاملية

قد كثرت السنة النبوية حول الأحكام الشرعية ولكن درجاتها في رتبة الخبر الواحد لا يمكن الاستنباط به فحينئذ، المقاصد تقوي هذا الخبر الواحد، على سبيل المثال: جاءت الشريعة الإسلامية باحتفاظ النسل من خلال نظام النكاح، وهو قد لعب دورا بمساره التاريخي من لدن أدم عليه السلام الى الأن لبقاء الناس عن استئصالهم من حيث الوجود اذ شرع له ما يحفظ وجوده فى المجتمع، أو من حيث الاستمرار على وجه التمام بحمايته من الفساد والزوال، وإنما شرع النكاح تبعاً لوضع الشارع وفقا للمقاصد الشرعية وغاياتها الرائعة، ومقاصد النكاح السائدة توليد النسل، والنسل كثمرة نبتت من أنابيبها المستقرة، وقال النبي ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ).

كل ما يتنافى المقاصد الشرعية حرمه الشارع، ولهذا كان الزنا محرما قطعيا لأنه يقطع على النسل، يلحق ضررا للمجتمع الفوضوي، ورأى الجمهور على أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني بحال، وخالف في ذلك عروة وإسحاق بن راهويه وسليمان بن يسار وأبوحنيفة فأجازوا إلحاق الولد بالزاني في حال زواجه بالزانية، قال أبو حنيفة: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها ويستر عليها، والولد ولد له، و ذلك أصح القول، لأنه أقرب لمصالح الولد حيث كان الولد يحتاج الى أهمية الأبوة والعطوف وما يتعلق بهما، مع أنه يولد على فطرة بغير ذنب.

إن فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد تؤكد مواكبتها لروح العصر ومستجداته، وتقرب إلى الناس بدلاً من تلك الأفهام والتأويلات والهرمنيتكية التي تنفر الناس من تلك السنة ، بل من الدين نفسه، ولذا نحتاج الى فهم الحيث بالمقاصد على سبيل المثال: قول النبي ﷺ : "لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ،" فظاهر هذا الحديث حرمة سفر المرأة دون محرم مطلقًا، ففرار المرأة المسلمة من دار الكفر إلى دار الإسلام يجوز من غيرمصاحبة المحرم؛ لأنه من قبيل

[21] مُحَمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، بيروت، دار الفكر ج ٢، ص ٥٠٤

حفظ دينها، وحفظ الدين من أهم المقاصد الشرعية، وكذا يجوز سفر المرأة دون مصاحبة محرمها للضرورة أو الحاجة لأنه من حفظ نفسها وعرضهما ومالها وغير ذلك وهي من دائرة الكليات الخمس.

قد جاءت السنة النبوية بقواعد عامة مثل قول الرسول ﷺ: {لا ضرر ولا ضرار}، لكن في وجه آخر نهى رسول الله ﷺ عن كتابته فقال: {لا تكتبوا عني غير القرآن} الذى هو بمثابة الأدلة الجزئية، هي منقضايا الأعيان، تحتمل أن يراد تعميمها، وتحتمل أن يراد تخصيصها، خشية أن تلتبس السنة بالقرأن في فجر التشريع الأول، فهناك تحري الضبط والتحديد الذي من شأنه بالمقاصد الشرعية مع أن كتابة الحديث في معصرنا هذا مهمة جدا لأنهامن حفظ الدين، ولذا كتابته واجبة في نظر المقاصد الشرعية برغم هذا الحيث منعها، لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

إذن، يكون حديث: "بعثت بين يدي الساعة" صحيحا هو بمثابة رد على الحركات الإسلامية التي اتخذت طريق العمل المسلّح في التغيير الداخلي، وكانت ترفعالأحاديث باعتبارها مرجعيات تسوغ ما تقوم به من أعمال، وليس الكفر هي علة القتال في الإسلام، معتبرًا أنه لو كانت العبرة بالكفر لكان الرهبان أولى الناس بالقتال، ولم يفرق الإسلام بين رجل وامرأة، فلا بد لنا ضرورة فهم الأحاديث التي تتعلق بالجهاد والقتال في سبيل الله في ضوء المقاصد الشرعية، وتلك الأفكار المتشددة ينقل صورة مشوهة إلى العالم عن الإسلام والمسلمين، بينما نحن نريد أن نفتح قلوب العالم بالمحبة وبالسماحة، وليس بالسيف، معتبرًا أن المسلمين لم يقوموا بواحد في الألف من الجهد المطلوب لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

ونحن اذا أجدنا النظر في علاقة السنة والمقاصد، نجد أن شمولُ السنة النبوية استوعبت كافَّةَ المقاصد العامة والخاصة، التي يدركها العقل، أو يطلبها الواقع، أو يفرضها الحال، وذلك في كافة الأزمنة، ومختلف الأمكنة، فليس هناك مقصد من المقاصد العامة أو الخاصة، ممَّا يؤكِّد شمول السنة واستيعابها لما يحقِّق مصالح الناس في كل زمانٍ ومكان.

يتضح لنا أن المقاصد للسنة النبوية تتسق كل الاتساق مع المقاصد للقرآن، وبفهم مقاصدهما نقف على المقاصد العامة لديننا الحنيف، وذلك بلا شك كله عدل ورحمة وسماحة وتيسير، واتفق العلماء قديمًا وحديثًا على أن كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام، وما يصطدم بها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده وفطرته السمحة النقية.

السنة النبوية أيضا تبرز تَعْدية الأحكام المنصوصة الى غير المنصوصة؛ كقياس فرعٍ على أصلٍ عُرِفتْ عِلَّتُه، والعلة هي مظنة الحكمة أو المقصد، وفي ذلك قال الغزَّالي: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:أحدهما :نَصْب الأسباب عِللاً للأحكام؛ كجعل الزنا مُوجباً للحد، وجعل الجماع موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام .والنوع الثاني :إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربطٍ

بالسبب. وكلُّ واحدٍ من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية"[22]، وقال ابن القيم: "القرآنُ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ – ﷺ – مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائةِ موضعٍ أو مائتين لَسُقناها، ولكنه يزيد على ألفِ موضعٍ بطرقٍ متنوعة[23]."

ليس من المبالغة قولنا أن السنة النبوية تفيد معرفةً قطعي المقاصد وظنيها، وهذا مُهِمٌّ عند ربط نصوص السنة الي مقاصدها، عندئذ، أن المسلم ينبغي له أنْ يَعْرف الشُّرور الواقعة ومراتبها في السُّنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة ومراتبهاالسُّنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها السُّنة؛ لِيُقَدِّم ما هو أكثرُ خيراً وأقلُّ شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرَّين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنَّ مَنْ لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الاسلام : لم يَعْرف الأحكام الشرعية، وإذا لم يَعْرف حقيقتها، كان قولُه وعملُه بغيرعلم، وكان عمله أكثر فسادا مما يُصْلِح.

فمن المعلوم، أن نصوص السنة النبوية شديدة الارتباط والاندماج مع مقاصدها الشرعية، فالغفلة عنها تسبب إلى كثير من الاضطراب في الدين والحرج على المسلمين، وهو ما أوقع في مشكلات كثيرة تعنت الخلق وتشجي الحلق، والحاصل أن أوجه الارتباط بين المقاصد والسنة النبوية كما تلي:

١. أن السنة النبوية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدارين، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع السنة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.
٢. أن السنة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ، وما من شر إلا وحذرنا منه، وذلك كما جاءت به الشريعة المحمدية رحمة للعباد وحفظاً لمصالحهم، فمقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم.
٣. إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين السنة والمقاصد، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة، وتقوم السنة على تسهيل أحوال العباد وتيسيره، في كل زمان بما يحفظ عليهم مصالحهم، ويدفع المفاسد عنهم.

[22] المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص١٧٤

[23] مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص ٢٢

تقريرا لهذه المقاصد، فلا بد لنا أن نفهم مقصد الرسول ﷺ؛ إذ قد يقول الرسول ﷺ بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة المجتهدين مراعاة ذلك على حسب المصالح التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا، والغفلة عن تحديد نوع تصرف الرسول ﷺ قد يترتب عليه أغلاط فقهية كثيرة، وبتحري دقة الفهم إذ لايفهم المقصد الشرعي إلا بالفهم الدقيق للنص النبوي، والفهم الدقيق للنص النبوي لا يتأتى إلا بمعرفة المقصد الشرعي، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية، يجب علينا تجنب الأوهام والتعمق في فهم مقاصد النصوص الشرعية؛ إذ اتضح بالاستقراء أن الشريعة لا تراعي الأوهام والتخيلات، ومن هنا شدد العلماء قديماً وحديثاً على ضرورة أن تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد التي جاءت بها الشريعة، فإن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

النتائج والتوصيات

يبدو الارتباط الوثيق بين السنة النبوية على قواعد المقاصد الشرعية، وذلك من خلال بيان أن السنة النبوية بالمقاصد الشرعية قد تكون طريقا من طرق الكشف لمعرفة المقاصد الشرعية، وطريقا من طرق تحديد درجة المقاصد من القطعية والظنية، وطريقا من طرق تقوية خبر الواحد، فبالسنة النبوية يستضيء الفقهاء في فهم المقاصد الشرعية بين الإفراط والتفريط على منهج وسطي، يبتعد عن جمود بعض المنتسبين للسنة حتى يتسم بالغلو في التمسك بالظاهر، وغلو المهاجمين لها حتى يتسم بالتساهل في التمسك بمقاصد الشريعة، و فهم السنة بدون المقاصد، قد يساء استعمالها ويوضع في غير موضعها، وقد يصبح سببا الضرر، بينما هو لا يمكن أن يكون إلا سببا للرحمة، كما يتعلق بوحدة الأمة من حفظ التسامح، حيث تقوم عليها الحياة الإنسانية في المجتمع التعددي حتى لا تفتح إمكانية الفكر الإرهابي والتطرفي، خلاصة القول: لا تفهم المقاصد الشرعية إلا بالفهم الدقيق للسنة، والفهم الدقيق لها لا يتأتى إلا بمعرفة المقاصد الشرعية، فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية لكون السنة هي مبنى، والمقاصد الشرعية هي معنى.

ثبت المصادر والمراجع

Masykuri Abdillah, 1999, *Demokrasi di Persimpangan Makna,* Yogya: PT. Tiara Wacana,

ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، بيروت، دار الفكر

ابن خلدون، **المقدمة**، بيروت، دار الفكر٢

أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي**، المهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية

أحمد بن مُحَمَّد الشرقاوي، **مقالة "صور من سماحة الإسلام"**، أستاد التفسير وعلوم القران المشارك بجامعة الأزهر.

الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الفكر

حاكم المطيري، **تحرير الإنسان وتجريد الطغيان**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر

زكريا الأنصاري، **غاية الوصول**، سمارنج، طه فوترا

الشاطبي، **الموافقات في علم الاصول**، بيروت، دار الفكر

الشاطبي، **الموافقات**، بيروت، دار الفكر

عبد القادر ريادي، **"الخطاب الديني بين الأدلجة والاندنسة"**.

Program Pascasarjana-Lembaga Studi Agama dan Sosial IAIIN Surabaya, Volume 04, Number 02, December 2010, Journal of Indonesia Islam.

عبد الوهاب حلاف، **علم أصول الفقه**، بيروت، دار القلم

عبدالله بايه، **صناعة الفتاوى وفقه الاقليات**، بيروت: دار المنهاج

الغزالي، **معيار العلم في فن المنطق**، بيروت، دار الفكر

الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، بيروت، دار الفكر

مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، **تهديب الموافقات**، بيروت، دار الفكر

مُحَمَّد رشيد رضا، **تفسير المنار**، بيروت، دار الفكر

مصطفى الشكعة، **اسلام بلا مذاهب**، لبنان، دار المصرية اللبنانية